

تفريغ الدرس الثالث

لمقرر مسائل الجاهلية للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -

يوم الخميس الموافق 31 أكتوبر 2019م (1441هـ).

بمسجد الإمام مسلم - مصر - الاسكندرية - العصافرة القبلى

بشرح فضيلة الشيخ الدكتور / طلعت زهران - حفظه الله

البرنامج العلمى التأصيلي للعلوم الشرعية - مصر - الاسكندرية - وخارجها

ملاحظة مهمة جدا: التفريغ تم من قبل الطالبات وخاصة الطالبة المدرجة تحت رقم قيد (070) و (031) و (071): ويفضل الإستماع إلي الصوتية نفسها أفضل.. لأن هناك اخطاء الاملائية أو اللغوية غير مقصوده . فالاستماع للصوتية أمر ضرورى حتى يكمل الفهم بشكل جيد.

(هذا مجهود الطالبات نرجو الاستفادة منه جزاهم الله عنا كل خير)

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

❖ **كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ:** هي التقليد.

وقال فيها الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ((أَنَّ دِينَهُمْ))؛ يعني أن دين الكفار أو دين أهل الجاهلية، ((مَبْنِي عَلَى أُصُولٍ أَعْظَمُهَا التَّقْلِيدُ))؛ هو مبني على التقليد.

وخذ بالك أن المسألة السادسة داخلية في المسألة الرابعة، التي هي تقليد الآباء وتعظيم الآباء، لأنهم معظم تقليدهم كانت تقليداً لآبائهم.

فالمسألة السادسة والرابعة متداخلتان، فلو استفضنا في الرابعة كفت السادسة -باذن الله-.

((مَبْنِي عَلَى أُصُولٍ أَعْظَمُهَا التَّقْلِيدُ، فَهُوَ الْقَاعِدَةُ الْكُبْرَى لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ أَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ))، كما قال - تعالى -: {وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ}؛ يعني في أي قرية، في أي تجمع سكني، {مَنْ نَذِيرٍ}؛ يعني من رسول، {إِلَّا قَالُوا مُتْرَفُوهَا}؛ المأوى الطغاة فيها، {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ} [الزخرف: 23]؛ نحن وجدنا آباءنا على أمة هذه الآباء هذه مسألة الآباء هنا، وهذا هو نفس الدليل في المسألة السادسة.

وقال تعالى:- {وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا}؛
 أهي مسألة الآباء، {أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ} [لقمان: 21] ولذا أتاهم بقوله:
 {قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُ بِوَاحِدَةٍ}؛ واحدة من ضمن مواعظي لكم وهداياتي لكم {أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَى
 وَفَرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ} [سبأ: 46]، الرسول -صلى الله عليه وسلم- ليس فيه
 جنة وكل الرسل أعقل الناس وأرشد الناس وأهدى الناس، فإنما جاؤوكم بالهدى المستبين.

وقوله: {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ} [الأعراف: 3]، إذا
 الاتباع المسموح به هو اتباع ما أنزل من عند ربنا -عز وجل- {قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ} طيب.

هَذَا لِأَبَدٍ أَنْ نُقَسِّمَ التَّقْلِيدَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

1. تقليد في الخير

2. وتقليد في الشر

■ فَأَمَّا التَّقْلِيدَ الَّذِي فِيهِ الْخَيْرُ:

فَيُسَمَّى اتِّبَاعٌ وَيُسَمَّى اقْتِدَاءٌ، ولذا قال يوسف -صلى الله عليه وسلم-: {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي}، أهو
 إتباع ملة الآباء أهو، إذا اتباع ملة الآباء ليس دائما مذموما، ولكن الآباء إن كانوا على هدى ورشد
 فيجب اتباعهم،

فقال يوسف -عليه السلام-: {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي}، من آباؤه؟ أعظم الآباء، {إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ
 وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ
 أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ} [يوسف: 38]؛ إذا اتباع ملة الآباء إن كانت ملة الآباء هي الهدى الذي
 جاء من عند الله -عز وجل- فيجب التقليد هنا التقليد هنا مقصود به الاتباع إذا هناك:

1. تقليد محمود: وهو الاتباع.

2. وهناك تقليد مذموم: وهو اتباع الآباء في خلاف هدى الله -عز وجل- الذي هدى به الناس.

قال تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
 بِإِحْسَانٍ} [التوبة: 100]؛ إذا بل مزية التابعين أنهم تبعوا، يعني أنهم مقلدة للصحابه، مقلدة متبعة
 للدليل، مقلدة للصحابه فهم متبعون بإحسان والاتباع بإحسان لا يشمل التابعين فقط، بل يشمل كل
 انسان إلى يوم الدين طالما أنه يتبع السلف بإحسان طيب.

الامام الجويني هداه الله في آخر عمره قال: ((قَرَأْتُ خَمْسِينَ أَلْفًا فِي خَمْسِينَ أَلْفًا، ثُمَّ حَلَبْتُ أَهْلَ
 الْإِسْلَامَ بِإِسْلَامِهِمْ فِيهَا وَعِلْمُهُمُ الظَّاهِرَةُ، وَرَكِبْتُ الْبَحْرَ الْخِصْمَ))؛ بحر الكلام وبحر الفلسفة وبحر
 التذكير، ((وَعُصْتُ فِي الَّذِي نُهِيَ أَهْلَ الْإِسْلَامَ عَنْهُ))؛ نحن نُهَيِّئُ أَنْ نَتَّبِعَ مَا لَمْ يَنْزِلْ اللَّهُ بِهِ سُلْطَانًا،
 قال: يعني هو يقصد علم الكلام، ((كُلُّ ذَلِكَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ))؛ الجويني يقول كانت نيتي طلب الحق،
 ولكن ذهبت المذاهب،

قال: ((وركبت البحر الخضم وغصت في الذي نُهيَ أهل الإسلام عنه)) غاص، هذا الجويني وهو رجل ذو عقلية كبيرة جبارة.

الشيخ الألباني يقول: ((هو يعني علم الكلام، كل ذلك في طلب الحق، وهو يأمن التقليد))؛ هو يبيحث لكي لا يقلد،

فقال هو الرجل يبتعد عن التقليد ويبحث بنفسه ووقع، الرجل مبتعد عن التقليد ولكنه يبيحث بنفسه وخاض في علم الكلام ولم يصل إلى الحق مباشرة.

والشيخ الألباني يقول: ((فكيف يكون حال الغارق في التقليد؟))؛ كيف يكون حاله؟ طيب

ثم قال الجويني: ((والآن رجعت من العمل إلى كلمة الحق عليكم بدين العجائز))؛ طبعًا العجائز يكون على الفطرة ويقلدون نعم، ولكن يقلدون على الفطرة، الفطرة السليمة، وهو يقصد العجائز الذين على المنهج السليم وليس أي عجائز.

قال: ((وتختم عاقبة أمري على الحق وكلمة الإخلاص، وإلا فالويل لابن الجويني))؛ يقول يعني تمنيت أن يختم لي بالإخلاص وإلا فالويل لي لابن الجويني كلام عظيم.

ولذا لا بد في الأبواب كلها الإنسان يبحث:

(1) ماذا قال الله -عز وجل-؟

(2) وماذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم-؟

(3) وكيف يفهم كلام الله وكلام الرسول -صلى الله عليه وسلم-؟

ولا يفهم إلا من طريق السلف الصالح فقط لا غير، ومن سار على دربهم، كأئمة الأعلام المعروفين طيب.

يقول الشيخ الألباني -رحمه الله- ((ولا بد أن ينتبه الجميع إلى عدم التقليد، إلا التقليد الذي هو يعني الاتباع، الذي هو اتباع الدليل، فإن التقليد لو كان لا تتبعه الصحابة -رضوان الله تبارك وتعالى عليهم- وهم الأعلام، وأجمع الأصوليون على أنه يقدم في باب التقليد الأعلام)).

قال ابن القيم -رحمه الله- في أعلام الموقعين: ((فلا يُدرى ما عذر المقلد في ترجيح أقوال غير الصحابة على أقوالهم، فكيف إذا منع الأخذ بقول الصحابة)).

قال الشيخ الألباني: ((فافهم ولا تكن أسير التقليد)).

عطاء نُقلَ عنه أشياء والامام مالك -رحمه الله- له قول في المسح على الخفين، قال: ((المسح على الجوربين بمنزلة المسح على الخفين))؛ وهذا يعني صحيح عن الامام مالك -رحمه الله-، قال: ((وظاهرهما جلد مخروز)) يعني لو أن الإنسان يلبس نعلًا،

• النعل: هو ما يصل إلى قبل الكعبين، الكعبين اللي هم العظام الناتئان على جانب القدم

ثم الجزء الواصل بعد ذلك من جلد مخروز، من جلد خرز، فقال: ((يُمسح عليهما))، ثم رجع الامام مالك -رحمه الله- فقال: ((لا يمسح عليهما)).

الامام مالك:

(1) الاول أجاز المسح.

(2) والقول الثاني له بعدم جواز المسح.

قال ابن القاسم: ((وقوله الأول أحب إليّ إذا كان عليهما جلد كما وصفت لك)).

قال ابن يونس: ((وقول مالك الأول هو الصواب؛ لأنه إذا كان عليه جلد مخروز يبلغ الكعبين فهذا كالخف)).

فالامام مالك له قول ثم رجع عنه، المتبع الباحث قال: أتبع القول الأول.

لو كان مقلدا كلما تغير الامام تغير القول؛ لأن المقلد مع الإمامه كالميت بين يدي الممثل.

قال ابن يونس: وقول ابن مالك الاول الصواب، وفي اختيار ابن القاسم القول الاول الذي رجع عنه إمامه مالك، وقال: هو أحب إلي، وقال ابن يونس: هو الصواب.

وهذا أكبر اعتبار في أن أصحاب الأئمة كانوا يتجافون التقليد.

• يتجافون: يعني يبتعدون عن التقليد.

كانوا يتجافون التقليد بالبحث، ولا يعولون إلا على الدليل، ويصبح لهم ذلك مذهباً.

وهكذا كان أمر صاحبَي أبي حنيفة -رحمه الله-، وهكذا أصحاب الشافعي -رحمه الله-، فإن المزني وهو من أفضل تلامذة الامام الشافعي، كثيراً ما ينفرد بقول عن أستاذه الشافعي؛ يعني ساعات يترك قول الشافعي ويأخذ بقول آخر مخالف للشافعي -رحمه الله-؛ لأن المزني إمام فاتباعه للإمام الشافعي -رحمه الله- كان واضحاً.

قال: ((وقد نقل النووي في آخر شرح خطبة المذهب عن إمام الحرمين أن المزني إذا انفرد برأي فهو صاحب مذهب، وقد اختار كثير من أصحاب الشافعي مسائل للشافعي رجع عنها الشافعي)).

أصحاب الشافعي الذين هم يتبعونه ولا يقلدونه تركوا كثيراً من المسائل التي بقي عليها الشافعي ورجع عن مسائل كان عليها الشافعي -رحمه الله-.

يعني الإمام الشافعي يقول برأي في مسألة ومسألة ومسألة، ثم يكون للشافعي قول آخر، تلامذته يبقون على القول الأول ولا يأخذون بالقول الآخر، العبرة عندهم بالدليل؛ نحن نحب العلماء ولكن العبرة باتباع الدليل.

قال وقال إمام الحرمين: ((المرجوع عنه ليس مذهباً للراجع، فإذا علمت الحال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنهم قد أدّاهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به))؛ يعني هم مع أنهم أتباع للإمام إلا أنهم حين يرجع الإمام عن قول يبحثون في الدليل الجديد والدليل القديم، فربما رجّحوا القديم وبقوا عليه وخالفوا الإمام.

الشيخ الألباني -رحمه الله- يرى أن التقليد آفة وأن كثيراً من الحكومات الإسلامية تقلد الدول الغربية فيؤدي هذا إلى وبال وخطر جداً؛ فبيتكلم عن المقابر الموجودة في وسط المدن.

الشيخ الألباني كتابه أحكام الجنائز يقول: ((إن المقابر عادة تكون موجودة داخل المدن، ولكن الحكومات تسعى إلى جعل القبور خارج البلدة، وتوقف الدفن في القبور التي داخل البلدة))، باب العمران يمسكوا المقابر التي وسط المساكن يحولوها إلى حدائق ويغلقوا عليها بحيث يمنع الدفن فيها ويستحدث مقبرة خارج المدينة بحيث الناس تركب اليها وتذهب تنزل إلى الاموات.

فالشيخ الألباني يقول: ((وهذه مخالفة أخرى في نظري، لأنها تُفوّت على المسلمين سنة زيارة القبور))؛ لأنه ليس من السهل على عامة الناس أن يقطع المسافات الطويلة حتى يتمكن من الوصول إليها، ويقوم بزيارتها والدعاء لها أو الدعاء فيها، والحامل على هذه المخالفات هو التقليد الأعمى،

الشيخ الألباني يقول: هو التقليد الأعمى لأوروبا المادية الكافرة، فتقلدها حكوماتنا وأوروبا الكافرة تريد أن تقضي على كل مظهر من مظاهر الإيمان بالآخرة، لأنها تريد أن يكون الناس أحرص الناس على الحياة، وكل ما يذكر بها، وليس هو مراعاة القواعد الصحية كما يزعمون، فإن المقابر لا تسبب أي أضرار صحية.

من قال ان المقابر تسبب أضرار صحية؟

قال: ولو كان ذلك صحيحاً لحاربوا الأسباب التي لا يشك عاقل في ضررها مثل بيع الخمر وشربها، والفسق والفجور على اختلاف أشكاله وأسمائه.

فالشيخ الألباني يرى أنه وصل التقليد تقليد للعلماء مذموم، فما بالك التقليد للكفار هذه مصيبة،

إذاً لا بد للإنسان أن يتعلم الاتباع وأن لا يتعلم التقليد.

ولذا قال أبو حنيفة -رحمه الله-

هو إحدى الطالبات سألتني، فإذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، هذا قول من؟

قلت لها قوله الكل، قول الأئمة كلهم قالوا هذا الكلام.

أبو حنيفة -رحمه الله- روى عنه أصحاب وأقوال شتى، وعبارات متنوعة كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو وجوب الأخذ بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له. ولذا الإمام الطحاوي وهو حنفي يقول: ((لا يقلد إلا عصبي أو غبي)).

وقد قال أبو حنيفة -رحمه الله-: ((إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي))؛ وهذه العبارة الحقيقة قالها أبو حنيفة ويكاد يكون كل الأئمة قد قالوها.

وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: ((لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه))؛ يعني حتى لو تريد تأخذ برأي أبي حنيفة، تقول: ودليله كذا.

ولكن الآن المشكلة أن الناس تأخذ مثلاً برأي أبي حنيفة ولا يعرفون دليله ويحاربونك، فيقول: يجوز للمرأة أن تزوج نفسها.

تقول: وما الدليل؟

يقول له: قال أبو حنيفة.

تقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ))¹،

يقول لك: ولكن أبا حنيفة قال.

لا اله الا الله طيب، ارجع تشوف أبو حنيفة من أين أتى بالدليل، أبو حنيفة لم يصله هذا الحديث، الذي هو ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)) ولم يصله حديث ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ))²، فالرجل اجتهد وقال: المرأة لها ذمة مالية وتبيع وتتشري وتجاهد، إذاً يجوز للمرأة أن تزوج نفسها،

إذاً إذا أردت أن تناقش المسألة ناقش دليل أبي حنيفة ودليل المخالف،

(1) دليل المخالف حديثان صحيحان للنبي -صلى الله عليه وسلم-

(2) ودليل أبي حنيفة دليل عقلي.

وسيكون القول الصحيح لأبي حنيفة إذا أخذنا بكلامه مع قوله: ((إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي))؛ إذاً كلام أبي حنيفة أنه لا زواج إلا بولي، صح ولا لا؟ هذا هو الاتباع الصحيح.

وقال: ((حرام على مَنْ لم يعرف دليلي أن يُفتي بكلامي))، وقال: ((فإننا بشر نقول القول اليوم، ونرجع عنه غداً))، وهذا من سنة أهل العلم، أنه يثبت له خطأ فيرجع، بل يجب عليه أن يرجع.

¹ حديث صحيح صححه العلامة الألباني في صحيح الجامع

² رواه البيهقي من حديث عمران وعائشة، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 7557

وفي أخرى قال لتلميذه الذي هو أبو يوسف وإسمه يعقوب، أبو يوسف قال: ((ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمع مني؛ فإني قد أرى الرأي اليوم، وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً، وأتركه بعد غد))،

وقال: ((إذا قلتُ قولاً يخالف كتاب الله -تعالى-، وخبر الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فاتركوا قولي))، فهذا كلام عظيم من أبي حنيفة -رحمه الله-.

وهذا الكلام هو الذي جعل معظم العلماء الكبار يوقرون أبا حنيفة رغم وجود مخالفات كثيرة لكن العلم الكبار يعني الشيخ ابن باز والشيخ الالباني والشيخ ابن العثيمين والشيخ الفوزان وطبعاً ابن تيمية وابن القيم يعظمون كلهم أبا حنيفة -رحمه الله-؛ لأنهم يضمنون اجتهاداته العظيمة إلى أقواله هذه التي فيها ضرورة الالتزام بكتاب الله وبسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وقال الشعراني في الميزان: ((واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه-، أنه لو عاش حتى دُوِّنت الشريعة))، فأبو حنيفة -رحمه الله- مات سنة 150 هـ، في السنة التي مات فيها ولد فيها الشافعي -رحمه الله-، فأين البخاري؟ لم يكن خلق بعد، فمسألة تدوين الأحاديث كلها لاحقة على أبي حنيفة -رحمه الله- وليست سابقة لأبي حنيفة.

فقال: ((فلو عاش حتى دونت الشريعة وبعد رحيل الحفاظ في جَمْعِها من البلاد والثغور، وظفر بها؛ لأخذ بها، وترك كل قياس كان قد قاسه)) هذا هو الظن بأبي حنيفة -رحمه الله-.

وكان القياس قلَّ في مذهبه؛ لأن القياس منتشر في مذهبه -رحمه الله-.

قال: ((لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابعي التابعين في المدائن والقرى والثغور؛ كثر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة؛ لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها؛ بخلاف غيره من الأئمة؛ فإن الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى، ودونوها؛ فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً، فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه، وقلَّته في مذاهب غيره)).

القياس قليل عند الامام مالك وعند الامام الشافعي وعند أحمد، موجود ولكنه قليل، لكن أكثر ما يكون في مذهب أبي حنيفة.

قال: ((والله -تعالى- لا يكلف نفساً إلا وسعها))، قال: ((فلا يجوز الطعن في الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-))؛ لأنه إمام من أئمة المسلمين الذين حُفِظَ بهم هذا الدين ووصل إلينا ما وصل من فروعه، وهو مأجور على كل حال أصاب أو أخطأ، كما أنه لا يجوز لمعظميه أن يظلموا متمسكين بما ثبت خطئه من أقواله، بما ثبت بما يخالف الأحاديث؛ لأنها ليست من مذهبه كما ذكر -رحمه الله-، فهو في واد والذين يصرون على تقليده فيما أخطأ فيه في واد آخر، {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ} [الحشر: 10].

ولذا الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إمام عظيم، وهو له الفضل الكبير بعد الله - سبحانه وتعالى-؛ لأنه الآن أي إنسان يكتب في الفقه لابد أن يمشي على خطى أبي حنيفة، أول من رتب الأبواب التي تبدأ بالمياه، الطهارة ثم أحكام الصلاة ثم أحكام الزكاة هو أبو حنيفة -رحمه الله-، أي أحد يكتب في الفقه لابد أن يرتب الفقه هذا الترتيب جبراً وضرورة، لابد يتبع الحديث في هذا التقسيم،

لماذا؟

لأنه هنا الفقه فقهان:

(1) فقه أكبر وهو التوحيد، هذا متعلق بشهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله.
(2) بعدها في أركان الإسلام مباشرة، إيقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت.
إذا لابد من البدء بالصلاة، ولكي تبدأ بالصلاة لابد أن تبدأ بالطهارة، ولكي تبدأ بالطهارة لابد أن تبدأ بالماء، أقسام المياه.

فأبو حنيفة -رحمه الله- تقسيم ملزم، ولذا قال سفيان: ((أي أحد لا يقسم كما يقسم أبو حنيفة -رحمه الله- الفقه فاكذبوا على قفاه كذاب)).

وأما الإخوان فيقول لك: أنتم بتقعدوا تتكلم في الطهارة والأشياء هذه، الفقه دورة المياه طيب.

ولذا لو أحد الأئمة أو أحد العلماء ألف في أبي حنيفة -رحمه الله- وطعن في أبي حنيفة -رحمه الله- لأنهم كان على خير إن شاء الله، إنما كان قصده التحذير من الأخطاء التي وقع فيها أبو حنيفة -رحمه الله- وهذا هو عذر للشيخ مقبل -رحمة الله عليه-.

أما الإمام مالك بن أنس -رحمه الله- فقال: ((إنما أنا بشر أخطأ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه))؛ هذا كلام الإمام مالك -رحمه الله-،

وقال أيضاً: ((ليس أحد بعد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)).

وقال ابن وهب تلميذ الامام مالك: ((سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء))؛ وطبعاً تخليل أصابع الرجلين بين الوجوب والاستحباب، والامام أحمد في آخر لحظات عمره طلب من أولاده يوضئوه وأخذ يشير إلى إصابعه، يعني خللوا أصابعي -رحمه الله-.

قال الإمام مالك -رحمه الله-: ((تخليل أصابع الرجلين ليس ذلك على الناس))؛ يعني غير مطلوب تخليل أصابع الرجلين غير مطلوب أصلاً؛ يعني حتى غير مباح.

قال ابن وهب: ((فتركته حتى خفَّ الناس))

فقلت له: عندنا في ذلك سنة.

فقال: وما هي؟

قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدُلُّكَ بِخَنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رَجْلَيْهِ))³.

فقال: ((إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة)). قوله حسن ليس معناه أنه في درجة الحسن الدرجات هذه لم تكن تحددت بل أول من صرح بالحديث حسن هو الإمام الترمذي وأما حتى أبو داود الذي هو قبل الترمذي ومن تلامذة أحمد كذلك، فكان يقول عن الحسن حديث صالح فهنا الإمام مالك يقصد حسن يعني حديث عظيم، يعني حديث متنه يقصد متنه هو صحيح السند، وما سمعت به قط إلا الساعة، شوف الإنسان يقول والله ما كنت أعلم، أنا قرأت اليوم للشيخ العباد عاملين يسألوه سألوه حولي إحدى عشرة سؤال، إثنى عشر سؤال أربع منها قال لا أدري، في الحرم النبوي أمس.

الإمام مالك يقول هذا حديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم قال سمعته بعد ذلك يسأل، فيأمر بتخليل الأصابع.

قال الشافعي -رحمه الله-: ((والنقول عنه في هذا الباب أكثر وأطيب وأتباعه أكثر عملاً بها وأسعد، فمنها أنه قال: ((ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتَعَزُّبُ عَنْهُ))؛ ما من أحد وتغيب عنه، ((فمهما قلتُ من قول، أو أصَلْتُ من أصل فيه عن رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خلاف ما قلت، فالقول ما قال رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو قولي)).

فالقول قوله وهو قولي، هذه نفسها المعنى إن صحَّ الحديث فهو مذهبِي.

وقال أيضا الشافعي -رحمه الله-: ((أجمع المسلمون على أَنَّهُ من استبان له سنة عن رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَدَّعِهَا لقول أحد))؛ إذا ثبتت السنة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يحل للإنسان أن يتركها لقول أحد كائناً من كان، ولذا ابن حزم -رحمه الله- رغم أنه يهاجم الأئمة كلها لكنه كان يعظم الامام الشافعي -رحمه الله- ولا يسكت عليه أيضا.

قال ابن حزم -رحمه الله-: ((إن الفقهاء الذين قُلِّدُوا مبطلون للتقليد، ونهوا أصحابهم عن تقليدهم، وكان أشدهم في ذلك الشافعي))؛ وكان أشدهم في نهى الاصحاب عن التقليد الشافعي، ((فإنه -رحمه الله- بلغ من التأكيد في اتباع صحاح الآثار، والأخذ بما أوجبته الحجة، حيث لم يبلغ غيره))؛ ابن حزم يرى أن أكثر واحد بلغته الآثار عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وحصل آثار هو الامام

³ حديث صحيح

الشافعي -رحمه الله-، وفي نظر أعلم الأئمة، حيث لم يبلغ غيره وتبرأ من أن يُقَلَّد جملة وأعلن بذلك نفع الله به وأعظم أجره فلقد كان سبباً في خير كثير))

وقال الشافعي: ((إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقولوا بسنة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَدَعُوا مَا قُلْتِ))، وقال في رواية: ((فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد)).

وقال نصّاً: ((إذا صح الحديث فهو مذهبي))، فالقول هنا للشافعي أم لأبي حنيفة؟ لكلهم، بل كل الأربعة.

وقال: ((إذا صح الحديث فهو مذهبي)).

عقّب ابن حزم فقال: أن صح الحديث عنده أو عند غيره من الأئمة))

قال النووي -رحمه الله-: ((وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب، واشترط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب))،

الإمام الشافعي لا يرى التثويب ولكن التثويب صح فيأخذون بها، ولا يرى الاشتراك في التحلل وهم يرون به لثبوت السنة في ذلك.

وممن حُكي عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البُويطي، وأبو القاسم الدّاركي، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين: الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون، وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعي خلافه،

عملوا بماذا؟

عملوا بالحديث وأفتوا بها.

فقال الإمام النووي: ((ومذهب الشافعي ما وافق الحديث)).

وقال: ((ومن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظر، إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً أو في ذلك الباب أو المسألة، وعندئذ له الاستقلال بالعمل ومخالفة كلام الإمام -رحمه الله- لاتباع الحديث)).

وقال الشافعي أيضاً: ((أنتم أعلم بالحديث والرجال مني))؛ طبعاً هذا إيش؟ تواضع يكلم المزني وغيره،

((فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أي شيء يكون كوفياً أو بصرياً أو شامياً حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً))؛ أخبروني وأنا إذا كان الحديث صحيح وأترك كلامي.

وقال: ((كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي))؛ خلاص لانه مخالف للنبي -صلى الله عليه وسلم-.
وقال: ((إذا رأيتموني أقول قولاً، وقد صحَّ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خلافه؛ فاعلموا أن عقلي قد ذهب))؛ خلاص أنا جنت.

وقال: ((كل ما قلت فكان عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خلاف قولي مما يصح فحديث النبي أولى فلا تقلدوني))؛ والكلام هنا على إيش؟ المسألة التي نحن فيها المسألة إيش؟ التقليد، ((فلا تقلدوني)).
وقال: ((كل حديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهو قولي وإن لم تسمعه مني)).

ولذا ورد عنه في السير أنه هو لما جاء مصر -رحمه الله- فهو الإمام الشافعي كان من طبيعته رقيق، يعني لا يتحمل قرصة البرغوث، لو البرغوث قرصه لا ينام الليل لا يتحمل، فكان شعر الابط يحلقه، وشعر الابط السنة فيه إيش؟ النتف طبعاً.

فكان يحلقه وكان يدخل عند الخلاق ويأمر الخلاق أن يحلقه، فدخل رجل وكأنه استنكر، فقال للرجل: أعلم أن النتف هو السنة ولكني لا أقدر،

ورجل سأل سؤال فقال الإمام الشافعي -رحمه الله- في هذا الباب: ((قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا وكذا))، فقال: وما تقول أنت؟ الرجل يسأل الشافعي، قال: ويلك، رأيت في وسطي زناراً يعني هو أنا نصراني لابس زناره لأن دي كانت طبيعة النصارى في مصر محكوم عليهم بحكم عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- يلبس إيش؟

((أرأيتني خارجاً من كنيسة؟ أقول لك قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتقول لي ماذا تقول أنت؟ أقول بقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعلى العين وعلى الرأس)). فالإمام الشافعي أكثر من شدد في مسألة نبذ التقليد.

وأما أحمد ابن حنبل -رحمه الله- وهو أكثر الأئمة جمعاً للسنة وتمسكاً بها، حتى كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي.

كان يقول: ((يكفي أن نذكر الآثار وأحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم-)).

وقال أحمد: ((لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا))؛ لا تقلد أي إمام، خذ من حيث أخذوا.

وقال: ((لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه فخذ به ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير))؛ يعني أقوال التابعين الرجل فيها مخير.

وقال مرة: ((الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعن أصحابه، ثم هو بعد مع التابعين مخير)).

وقال: ((رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار))

وقال: ((من رد حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهو على شفا هلكة))؛ لأنه قد يدخل في الكفر.

فهذه مقتطفات من أقوال الأئمة العظام في التمسك بالحديث والنهي عن التقليد دون بصيرة، ومن الوضوح والبيان بحيث لا تقبله جدالا ولا تأويلا.

وعليه فمن تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة لا يكون محاربا لمذاهب الأئمة بالعكس ولا خارج عن طريقته بل هو متبع لهم جميعا.

فإذا أنت لو قلت أنه لا يصلح الزواج إلا بولي؟

أنت متبع لأبي حنيفة حقا ولا لا؟ نعم؛ لأنه قال: ((إن صح الحديث فهو مذهبي))، فنضرب قوله عرض بالحائط خلاص.

ولا يتمسك بقول خالف قول النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا ذو هوى، ولذا لما ناقش الناس يردك بكلام الأئمة، وهؤلاء أصحاب هوى هنا.

والمتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها هو الذي يتمسك بالسنة، ولو خالفت أقوال أعظم الأئمة، بل هو عاصم ومخالف لأقوال الأئمة والله -تعالى- يقول: **{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** [النساء: 65]

واحد قال للإمام مالك: أنا أريد أن احرم قبل الميقات بقليل.

قال له: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة، فإن الله قال: **{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ}**؛ يعني عن أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- **{أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** [النور: 63].

فلو واحد قال لك أنا بعد الصلاة يا شيخ أنا شايف أسبح ثلاثة وثلاثين وأحمد ثلاثة وثلاثين وأكبر أربعة وثلاثين قليل أريد أزيد، قول له إياك أن تفعل لأن إن فعلت تخالف أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- **{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}**.

ولذا قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله-: ((فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- وعرفه أن يبينه للأمة وأن ينصح لهم وأن يأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة فإن أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي أي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ)).

ومن هنا رد صحابته ومن بعدهم على كل مخالف سنةً صحيحة، وربما أغلظوا في الرد، والغلظة في الرد ليست بغضا للمتكلم، بل يكون الذي يكلمه محبوبا في نفوسهم ولكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحب إليهم، وأمره فوق أمر كل مخلوق.

فإذا تعارض أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأمر غيره فأمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- هو الذي يقدم ويتبع، والذي يخالف مجتهدا فإننا نحفظ مقامه، ولكن لا نأخذ بقوله.

فطنطنة وشنشنة خليككم مع الكبار خليككم مع الكبار ثم ثبت أنهم ليسوا مع الكبار بل هم مع أصغر الأصاغر وأجهل الجاهلين ويزعمون أنهم مع الأكابر، ونحن مع الأكابر بشرط صحة الدليل طيب.

فإن الشافعي -رحمه الله- أمر أصحابه أن ينسبوا السنة الصحيحة إليه، ولو لم يأخذوا بها، لأن قال: ((أنا راجع فيه حياتي بعد مماتي))، عن أي قول يخالف؟ قول النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولذا لما جمع ابن دقيق العيد -رحمه الله- المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث الصحيح فيها، بذل جهد وجاب المسائل لي أبو حنيفة خالف فيها ومالك وشافعي وأحمد حصرها انفراداً واجتماعاً في مجلد ضخمة؛ وابن دقيق العيد هو إسم شيخ الإسلام عند المالكية، قال في أوله:

((إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام))، لأنه جاب المسائل لي أبو حنيفة خالف فيها، و مسائل لي مالك وغيره ثم قال: ((نسبة هذا القول إليهم حرام))، لأنهم هم متبرؤون من كل ما يخالف أمر النبي -صلى الله عليه وسلم-،

قال: ((ويجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها، لئلا يعزوها إليهم، فيكذبوا عليهم)).

فابن دقيق العيد يرى أن أنت لو قلت إن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- يرى جواز أن تزوج المرأة نفسها، يقول حرام عليك أنت تكذب على أبي حنيفة، رغم ثبوت هذا عن أبي حنيفة -رحمه الله- يقول لك أنت هكذا تكذب عليه؛ لأنه هو الرجل قال: ((إن صح الحديث فهو مذهبي))، فأنت لماذا تكذب عليه.

عن سالم بن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: ((إني -سالم جالس مع أبيه الذي هو عمر- إني لجالس مع ابني عُمَرُ))؛ هذه المسألة السادسة التي هي عدم تقليد الآباء حتى ولو كان الآباء من أعظم الناس قدراً

قال: ((إني لجالس مع ابني عُمَرُ -رضي الله عنه- في المسجد))؛ يجوز الإنسان أن يذكر الآباء باسمه عادي خالص

((إذ جاءه رجلٌ من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج،

((فقال ابن عمر: حسنٌ جميل))؛ لأن هذا أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- للصحابه -رضوان الله عليهم-

فقال ابن عمر: حسن جميل.

قال فإن أباك كان ينهى عن ذلك؛ يعني عمر يستحب الإفراز على فكرة،

فقال إن أباك :كان ينهى عن ذلك،

فقال: ويلك فإن أبي قد نهى عن ذلك وقد فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأمر به فبقول أبي تأخذ؟ أم بأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟، شدد على الرجل، قال الرجل: بل بأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: فقم عني،

هذا ابن عمر -رضي الله عنهما- ضرب ابنه بلال،

ابن عمر يروي حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- ((لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ))، ابنه بلال من غير التابعين فيرى أنه حصل فساد في مسألة ذهاب النساء إلى المسجد والإختلاط، فقال: والله لنمنعهن، رد على أبيه فقال والله لنمنعهن، فضربه ابن عمر في صدره وقال أقول لك قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتقول لي والله أمنعهن، لا أكلمك عمري -خلاص قطيعة دائمة بينه وبينه-، وهذا يدل على تعظيم السنة تعظيم الآثار.

وعن أبي ذئب قال: ((قضى سعدُ ابن إبراهيم))؛ يعني ابن عبد الرحمن ابن عوف. ((على رجل برأي ربيعة ابن عبد الرحمن فأخبرته عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بخلاف ما قضى به،

فقال سعدُ لربيعة: هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يحدثني عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بخلاف ما قضيت به،

فقال له ربيعة: ... قضيت به أنا، فقال ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك، فقال سعد: واعجباه أنفذ قضاء سعد ولا أنفذ قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بل أرد قضاء سعد بابن أمي سعد وأنفذ قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فدعا بكتاب الذي حكم فيه فشقه وقضى للمقضي عليه بالمقتضى كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-.

مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- الإيمان محمد ابن الحسن وأبا يوسف -رحمهما الله- خالفا شيخهما أبا حنيفة في نحو ثلث المذهب -ثلث المذهب رجعوا عنه- وكتب الفروع كفيلا لبيان ذلك، إذا قرأت مثلا ال... تقول قال: أبو حنيفة وخالفه تلميذه أبو يوسف وقال كذا كذا- سبحانه الله-.

وهذا يقال في الإمام المزني مع الإمام الشافعي -رحمه الله- وغيره من أتباع الشافعي -رحمه الله- قال الإمام محمد -محمد الذي هو محمد ابن الحسن تلميذ أعز تلاميذ أبي حنيفة له كتاب إسمه الموطأ الإمام محمد هذا له كتاب إسمه الموطأ- قال في كتاب الموطأ وقد صرح فيه بمخالفة إمامه أبي حنيفة في عشرين مسألة،

قال محمد أبو حنيفة: -رحمه الله- كان لا يرى في الإستسقاء صلاة، أبو حنيفة يقول لا يوجد شيء إسمها صلاة إستسقاء، معذور؟ ما بلغه؟ الأحاديث في البخاري ومسلم أحاديث الإستسقاء في البخاري ومسلم فكان لا يرى في الإستسقاء صلاة،

وأما في قولنا يعني قول محمد: فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعوا ويحول رداءه مخالف لشيوخه وهذا عصام ابن يوسف البلخي من أصحاب الإمام محمد ومن ملازمين للإمام أبي يوسف

كان يفتي بخلاف قول الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- كثيرا ويقول هو لم يعلم الدليل ولم يظهر له الدليل ولذا كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه مذهب أبي حنيفة إيش؟ عدم الرفع، نحن سنة نرفع لما نقوم من الركوع، عبد الله بن عمر أول حكاية الرفع ثبت عنه، ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الرفع وابن عمر أورد هذا فهنا عصام ابن يوسف البلخي يفتي بخلاف مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- وقال هذه سنة متواترة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فإذا لا ينبغي بحال من الأحوال أن يستسلم الإنسان للتقليد أبدا مهما مضى الزمن ولكن دائما، ولذا وجدنا الشيخ الألباني -رحمه الله- يبحث ويدقق ويخالف أموراً توارى عليها الناس يخالف لأنه ثبت لديه الدليل، فهذا مذمة التقليد ومن أعرض عن الاهتداء عن السنة فهو في خطر عظيم لأن من أرض عنهم فهو معرض عن السنة وقد أمرنا في الاختلاف بالرجوع إليها، قال تعالى: **{فَلَا وَرَبِّكَ}** الآية.

الشيخ الألباني -رحمه الله- من ضمن الأمور يعني هو بيكتب فتكون عنده كلمة مهمة فيضع فوقها خط، وقال أبو حنيفة -رحمه الله- أما الكلمات التي أردت لفت النظر إليها فإني أضع فوقها خطاً أحمر أو خطاً أسود وذلك خلافاً لقاعدة المؤلفين المسلمين الذين أخذوا عن المؤلفين الغربيين أن الكلمة المهمة يوضع تحتها خط وقال وجدت معظمهم يضع خطاً أحمر فأنا أضع خطاً أسود، يريد البعد التام عن أي شبهة تقليد، وقال الذي أفسد العالم الإسلامي الآن بل من عدة قرون هو أنهم لم يجنحوا إلى الابتكار والاختيار بل إتبعوا الغرب -والعياذ بالله- والمشكلة أن أهل الإسلام يقلدون في الدين وينبغي عليهم أن يتبعوا لا أن يقلدوا طيب. هو التقليد أصلاً مأخوذ من إيه؟

- من القلادة، والقلادة يقلد الإنسان غيره بها فمن هنا كان يسمى الرجل الذي يضع القلادة في عنق البعير يسمى المقلدة فالمتبع للمجتهد كأنه يضع قلادته وكلامه كأنه لا يخالفه نهائياً.
 - وفي الاصطلاح التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة.
- أما لو عملنا بقول غير بحجة يسمى إتباعاً ولا يسمى تقليداً والذي لا يسأل عن الدليل هو رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكلامه هو الدليل، فالتقليد ليس بعلم نافع بحال من الأحوال وإنما هو وظيفة العامي الجاهل، لأن العامي الجاهل يسألك حرام ولا حلال خلص ليس له علاقة بوجه التحريم دليل التحريم لذا لما عامي يسألك عن شيء أفته مباشرة لا تقول المسألة فيها خلاف وفيها.
- يقولك ساعة الإجابة يوم الجمعة، إحنا سمعنا يوم الجمعة في ساعة سعد ومش ساعة نحس أي ساعة هذه؟ إنت تقول: أورد الحافظ ابن حجر أن في المسألة خمسة عشر قولاً فأما القول الأول فكذا والقول الثاني فكذا وتسرد الخمسة عشر قولاً ثم انتهى الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- إلى الإنحياز للإمام النووي والخطاب في ترجيح قولين من الخمسة عشر قولاً هو أنها تكون بعد العصر أو ربما تكون حين يكون الإمام على المنبر وبالتالي أنا أختار هذا الحافظ ابن حجر أنا أختار أن تكون الساعة التي يصعد عليها الإمام على المنبر، فتجد الرجل العامي في الآخر لم يفهم شيء، لكن واحد يقول لك: متى ساعة الاستجابة يوم الجمعة؟

تقول له ساعة الإستجابة يوم الجمعة بعد العصر، أو قول له عندما يصعد الإمام على المنبر وانتهينا، لكن تقول له أقوال واختلفوا و و و، واحد طلق امرأته وهي حائض قول له خلاص الحيض لا يقع، إن كنت تأخذ برأي الجمهور في هذه المسألة وبرأي اللجنة الدائمة وابن باز والأزهر، أو تقول له الطلاق واقع إن كنت تأخذ برأي الألباني وغيره،

فالإمام ابن عبد البر المالكي — رحمه الله — له كتاب عظيم جدا اسمه جامع بيان العلم وفضله، وعقد فيه بابا خاصا يسمى هذا الباب، باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والإتباع، والفرق بين التقليد والإتباع ما هو عندكم؟

وذم الكفار في أنهم يتبعون أئمتهم ولذا النبي — صلى الله عليه وسلم — بين لعدي بن حاتم — رضي الله عنه — بين أن الكارثة كانت في الآية في قوله — تعالى —: { **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ** } [التوبة: 31]؛

ولذا قال له يا رسول الله ماتخذناهم أربابا، قال: ألم يكونوا يحلون لكم الحرام ويحرمون لكم الحلال فاتبعتموهم، قال: بلى،

قال: فتلك عبادتهم،

فالإمام ابن عبد البر بدأ بها وقال هم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم أحلوا وحرموا عليهم فاتبعوهم، وقال عدي بن حاتم — رضي الله عنه — أتيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وفي عنقي صليب، فقال لي: ((يا عدي ألق ها الوثن من عنقك)) وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة التي هي التوبة حتى أتى على قوله: { **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ** }، قلت يا رسول الله أنا لا نتخذهم أربابا.

قال بلى، قال: أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه ويحرمون ما أحل الله لكم فتحرمونه، فقلت: بلى،

فقال: تلك عبادتهم،

والآيات ذكر ابن عبد البر الآية على أثر المقتدون وعلى آثارهم مهتدون وربنا — عز وجل — أمر فقال — سبحانه عز وجل —: { **اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ** } [الأعراف: 3]؛ إذا الإتباع يكون لما أنزل والذي أنزل أمران القرءان والسنة فقط.

ولذا قال إبراهيم — عليه السلام — ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون، قالوا إيش؟

هذا تقليد الآباء المسألة السادسة، المسألة السادسة والرابعة ومتداخلتان كما ذكرت لك متداخلتان

تماما، قالو: { **وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ** } ومثلها هذا في القرءان كثير جدا يذم فيه تقليد الآباء

والرأساء واحتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من الإحتجاج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهم أو إيمان الآخر وإنما وقع التشابه في كونهما اتباع، الإتباع خذ بالك أن ممكن يكون في:

1. مسائل الكفر

2. وفي غير مسائل الكفر

فأنت تجد بعض الناس مثلاً عندهم أشياء يمارسونها وهذه الأشياء من بدعة، يحتفلون بالمولد النبوي يحتفلون بالإسراء والمعراج يحتفلون بيوم عاشوراء فتأتي تقول لهم يا جماعة يا أبي يا أمي يا إختي يا جيران يا أحبابي هذا شيء لم يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم والصحابة، يقول لك: احنا طول عمرنا من ساعة متولدنا وجدنا أباءنا يفعلون هذا، فهنا هذا تقليد في غير الكفر وإنما هو تقليد في البدعة وكذلك يلبسون ملابس ويفعلون أشياء وتصرفات وكلها من خطر إتباع الآباء.

ولذا قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: ((أعدوا عالماً أو متعلماً، ولا تغدوا إمع في ما بين ذلك)) من الإمع؟

الذي يتبع الناس من دون، فيقول (غير واضح)، وقال كنا ندع الإمعة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام فيذهب معه بغيره وهو فيكم اليوم المحقر دينه الرجال أو المقلد دينه الرجال؛ يعني كان الواحد يدعى إلى الطعام فيجيب ناس معاه وهو جاي، فهنا قال الآن المحقر دينه الرجال هذا الذي نعتبره المقلد،

وقال ابن عباس -رضي الله عنه-: ((ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل كيف ذلك؟ قال يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله -صلى الله عليه وسلم- منه فيترك قوله ذلك ثم تمضي الأتباع بقوله الأول))،

ولذا سار الناس بقول ابن عباس في جواز المتعة وفي عدم رضا الفضل ولكن ابن عباس بعد ذلك رجع عنه، ورجع بذات عن تحريم المتعة لما هدده عبد الله ابن الزبير وغيره، وقال تذهب العلماء ثم تتخذوا الناس رؤوساً جهالاً يسألون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون فهذا كله نفي للتقليد والذي يريد المزيد والتوسع في هذا فليرجع إلى كتاب أعلام الموقعين لابن القيم -رحمه الله-، ولذا ابن القيم من كلامه المحترم فيها لا يجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنه ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم وأن المقلد لا يطلق عليه إسم عالم وقال السيوطي، وحنا السيوطي بنسفيد منو في اللغة وفي القراءان وفي التفسير لكن في مسائل العقيدة هو خرافي، قال: ((إن المقلد لا يسمى عالماً))

كما نقل ذلك أبو الحسن الشندي الحنفي في أول حاشية ابن ماجة وجزم به الشوكاني في ارشاد وغيره والتقليد جهل وليس بعلم وهذا يتفق مع ما جاء في كتب الحنفية أنه لا يجوز تولية الجاهل على القضاء الشخص المقلد ما يصلح يكون قاضياً أبداً طيب.

وجدنا نحن حتى نحن دعاة البساط جداً يعني ما ابتدئنا النشر المنهج وجدنا الناس في هذه المناطق يصرون على إخراج زكاة الفطر مالا، ولا يعلمون أصلاً أنه يجوز بل الواجب أن تخرج زكاة الفطر طعام، فلما ابتدئنا نخرج طعاماً وهذا من سنين طويلة جداً أنكر علينا الناس وكنا في مسجد أسمه نور الإسلام شارع 17 كان الناس يأتون يتفرجون علينا كأننا احنا قردة في جبلية القروء، يتفرجون علينا إيه الناس دي؟ وجايبين شنط عملين يشتروا أرز ويشتروا مكرونة ويشتروا تمر ونجيب لوبيا لكن مجانيين هذا، شيخ الأزهر يقول كذا والمفتي يقول كذا والشعب كله المصري من

أربعين خمسين سنة مكانش في ولا شخص يخرج زكاة الفطر طعاما أصلا كله كان يخرجها يقل لك هذا العام الزكاة كم؟

وإلى الآن كلما جاء رمضان ينتظر الناس فتوى المفتي زكاة الفطر السنة هذه كذا جنيها خلاص، فهذا كله لما يفاجئ الناس بهذه السنة يتعجبون لأنهم أسرى التقليد —والعياذ بالله— فنسأل الله العفو والعافية طيب.

إذا هذه المسألة الرابعة، أي سأل في المسألة الرابعة؟ هناك في كملنا على المرة السابقة وأكملنا الكلام.

سؤال 1: هل التقليد ... مطلقاً؟

التقليد الذي فيه الدليل فهذا محمود وأما علوم ينفرد بها أصحابها ويتميزون بها لثاقب نظرهم فهو لا يتبعون فيها، كأئمة الجرح والتعديل حين يجرح فلانا وقد اطلع على أحواله فإنه موثق فيه فيأخذ بكلامه هذا هو أما غير ذلك لا بد من دليل.

سؤال 2: غير واضح

إذا اتفق الأئمة على شيء أخذنا به لأنهم هم إذا اجتمعوا على شيء فإنهم لا يجتمعون على ضلالة رغم أنهم ليس بدليل لكن رأوا المصلحة فيه فلا بد أن نقلدهم في هذا، وقد اتفقوا على قبول المسائل الإدارية كالمرور وغيره اتفقوا على قبولها فلا بد أن نتفق أيضاً على قبولها.

التقليد خلاص كذا مرتين شرحنه.

طالب العلم هل يكون مقلداً أو متبعاً؟

طالب العلم لا بد أن يكون متبعا نعم، والمقلد والمتبع المسألة واحدة هي على العبرة بالدليل، العبرة بالدليل.

هل في العقيدة؟

نعم حتى في العقيدة بل العقيدة بالذات لا يأخذ أي قول صغير أو كبير إلا بدليل.

الإمام الجويني قال على دين العجائز وجده قال أموت على دين العجائز نيسابور صحيح؟ نعم

هل المسائل الإجتهدية التي لم يترجح فيها دليل لا تنكر؟

نعم، هذا اجتهداهم لكن لا نلزم باتباعها؛ يعني إذا اختلف العلماء على قولين أو ثلاثة وليس لأي واحد دليل فهنا في الحالة هذه نحن مخيرون؛

يعني مسألة مثلا الآن دي التي نتمنى فيها أن العلماء الكبار، كنا نتمنى قبل موت ابن باز وابن

عثيمين والألباني الآن نتمنى من الشيخ الفوزان وجمع العلماء الكبار لإفتاءنا فيها،

مسألة نقل الأعضاء هذه مسألة يصعب الكلام فيها،

فهل نقل الأعضاء يجوز أو لا يجوز؟

لو أن أبا مرضا بالكلاً جدا ومهدد بالموت وابنه يقول أريد أن أتبرع بإحدى كليتي لأبي هل نوافق

أم نمنع؟ وماذا نقول؟

وما الدليل على المنع والإجازة؟

يعني واحد يقول أنا أبي مريض جدا ويكاد يموت والكليتان فسدتان عند أبي وأنا معي كليتان والحمد لله ما المانع أن أتبرع بإحدهما، لو قلت له يجوز تحتاج إلى دليل، ولو قلت لا يجوز أيضا تحتاج إلى دليل

فالبعض قال يجوز لأن آدم -عليه السلام- وهب أربعين سنة من عمره لابنه داود وهذا حديث في الطبراني صحيحه الألباني -رحمه الله-، أن آدم -عليه السلام- لما عرض عليه البشر لما أخرجهم الله من ظهره فنظر فأعجبه وبيص بين عيني واحد منهم رجل من المسلمين فقال من هذا؟

فقيل هذا داود هذا إبنك داود، واحد من آخر الأمم إبنك داود، فقال: رب هبه من عمري أربعين،

والله -عز وجل- إستجاب لطلب آدم -عليه السلام- وزاد في عمر داود -عليه السلام- أربعين سنة، آدم -عليه السلام- عمره ألف سنة عندما أتم التسعمئة والستين جاءت الملائكة لقبض روحه، فقال ألم يبقى من عمري أربعون،

قالوا ألو تهبها لإبنك داود، فنسي آدم فنسيت ذريته وفجد آدم فجددت ذريته، حديث صحيح، وآدم من حقه ينسى دا تسعمئة وستين سنة مضت على هذا الأمر زائد أن أصلا آدم -عليه السلام- لما وقع في المعصية، وقع بسبب إيش؟

النسيان فنسي ولم نجد له عزما، فقال ألم يبقى من عمري أربعون، قالوا ألم تعطها لإبنك داود فنسي آدم فنسيت ذريته وجد آدم وجددت ذريته،

فاستنبط بعض أهل العلم أنه طالما أنه يجوز الأب يعطي إبنه أربعين سنة إذا يجوز الأقارب أو غيرهم أن يعطي جزء من جسمه لغيره لأبيه،

وقال البعض بل الجسم أنت أمين عليه أنت لا تملك شيء أنت أصلا لا تملك أي شيء في نفسك، فلك أن تهب المتجدد مثل الدم، فأنت لو تأخذ مني لتر دم لترين دم، سيتجدد الدم شوية عصير أشربهم وحببت عسل نحل يرجع الدم تاني.

لكن إذا أخذت الكلية هل ترجع الكلية؟ لا

فهذه مسألة خطيرة جدا وزيد على المسألة النقطة الثالثة،

هل يجوز التبرع بعد الموت؟ يعني يقول طيب لا نتبرع وأنا حي لكن إذا أنا مت خذوا القرنية تنفع واحد قرنية تعبانة، خذوا القلب خذوا كذا،

هل يجوز أو لا يجوز؟

من يقدر على الفتوى في هذه المسائل؟ هل عنده دليل؟ أنا قلت لك هو اجتهدت إنت وصلتنا الآن، هل يجب علينا أن نتبعهم؟ هل حرام علينا نتبعهم؟ لا حرام ولا جواز، لأن المسألة إيه؟ إجتهادية عرفتم يا إخوان.

السؤال 3: هل العوام ... غير واضح...

الجواب 3: لا العامي الذي يقلد في المسائل الشرك والبدع ليس معذورا؛ لأن الجهل معصية، من قال أن الجهل هذا شيء طيب؟

قال الحسن البصر – رحمه الله-: ((ما عصي الله بذنب أشد من الجهل))،

ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم- ((**طلب العلم فريضة**))،

إذا من لم يطلب العلم تارك للفريضة فهو آثم، فإن هذا العامي يقول لك معذور في ماذا؟ العامي ليس معذورا هو في مسائل عمله والكسب والعلاقات مع المرأة والعلاقات مع الأولاد يسأل عن كل صغيرة وكبيرة وترى العمال والفلاحين يعرف العلاوات إمتى والزراعات إمتى والحرث كيف والبذر كيف وكل الصنائع يعرف شغله مضبوط ولا لا؟ لما تجي تتكلم يقولك إيه دا شغلتي تعال إنت إعملها على طول تقول له يا عم تربط السلك في الكهربائي إربطوا يقلم تعال إنت إعملها، لي يقول أنه معتز بصنعتة التي راجعها،

طب لما لا يراجع دينه ودينه أهم من دنياه فهو، آثم لا محالة لكن معذور في التقليد بمعنى أنه هو غير الذي يمكنه التعلم ولم يعرف الدليل هذا أكثر إثما وإذا إحنا قلنا الذنب الواحد يتفاوت بنسبة فاعله،

فأنت كطالب علم لك سنة النبي – صلى الله عليه وسلم- وهيئة النبي – صلى الله عليه وسلم- لو وقفت أنت في الطريق وعاكست النساء التي تمر وتتنظر إلى النساء هذا شيء مذموم جدا صح، ولو وقف غيرك من العوام وفعل مذموم لكن أقل منك ولا لا، دا إنت لو رأيت واحد شيخ كبير مثلا واقف في الشارع يعاكس النساء دي تكون من الغرائب صح، لكنها صارت معتادة من الشباب وهو لا يجوز لكن هذا مثل هذا لا هذا ليس مثل هذا طيب. نأخذ المسألة الخامسة.

❖ **المسألة الخامسة:**

((قال أن من أكبر قواعدهم الإغترار بالأكثر ويحتجون به على صحة الشيء ويستدلون على بطلان الشيء بغربته وقلة أهله، فأتاهم-أي النبي – صلى الله عليه وسلم- بضد ذلك وأوضحه في غير موضع من القرآن))، سنوضح هذه المسألة.

❖ **والسادسة:**

((إحتجابه بالمتقدمين))؛ يعني بالآباء قوله: { **فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى** } [طه: 51]؛

أول شيء فرعون إحتج بيه على موسى أول كلمة قال له هو بعد ما سأله يعني ألم نربك فينا وليدا ولبتنا فينا، لكن لما نأتي لكلام العقيدة من ربكما يا موسى؟

لما قال له موسى ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، وحكى عليه يعني خصائص الربوبية التي توجب إخلاص الألوهية

قال: { **فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى** } [طه: 51]، إذا أول شيء إحتج به فرعون، آباءنا { **فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى** } –سبحان الله-

وقال الله – عز وجل-: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** } [التوبة: 34]؛ وأي نصراني هو يفعل الشيء تقليدا تاما كأنه دابة للأحبار والرهبان النصراني كما قلت لك ما عنده عمره ما واحد يسأل حتى ماذا قال يسوع في المسألة أبدا،

كل يذهب إلى القص ويقول أنا فعلت كذا طيب إنت فعلت ماذا؟
يقول له زنيت، يقول له كم مرة؟ ثلاث مرات طيب هات ثلثمئة جنيه غفرنا الذنب يلا مع السلامة
دقيقة غيره الذي بعده، الذي بعده يدخل،
أنا ضربت أبي أول أمس وطردت أمي للشارع لا لا دي كانت كبيرة جدا دي إدفع ألف وميتين جنيه،
يدفع ألف وميتين جنيه خلاص يلا أمشي غفرنا لك،
مفيش ولا واحد يقول ماذا قال الرب؟ لا ماذا قال الأب؟ لا ماذا قال يسوع؟ لا، ماذا قال البابا؟ لا،
حتى البابا لا لي هو عندهم رسول الله، لكن هم يتخذون أحبارهم ورهبانهم يعني خذ بالك يعني
يتخذون علماءهم وجهالهم؛ لأن الراهب هو العابد الجاهل والحر هو العابد العالم، فاتخذوا أحبارهم
ورهبانهم أربابا من دون الله،
فهؤلاء الذي أضاعهم هو إيش؟
الإتباع واتباع الآباء اتباع الكثرة، ما هم ثلاثة أربعة خمسة ستة متدخلة جدا، إتباع الكثرة لأن
النصراني تقول له كيف أنت تعبد الرب؟
يقول نعم أنا أعبد الرب الذي هو الأب والإبن وروح القدس الثلاثة هذه مسألة لكن في الوقت نفسه.
تقول له وأنت لماذا في كل معصية تذهب إلى القص يغفر لك لماذا لا تذهب لواحد من الثلاثة؟
فيقول لك: كل بيعمل كدا،
الكل يفعل كذا يعني اتباع ماذا؟
اتباع الكثرة
فأنت ستجد في غير المسلمين الكل يتبع الكثرة والآباء، وفي المسلمين أنا عارف لكن أصلا يعني
ستجد من المسلمين من يتبع ومن يقلد حتى ولو كان المتبعون قليل ونحسب أنفسنا إن شاء الله من
المتبعين، لكن لم تجد في الأمم الأخرى إلا مقلدة فقط لا غير،
أي بياني تقول له: بتعبد إيه؟ أنا أعبد القرد لماذا؟ الكل يعمل هكذا،
في الهند شفت على البيوتوب الناس لي عندها معاصي كثيرة جدا ومرتكبين كبائر كثيرة جدا يجوا
في ميدان ينامو على وجههم ويجيبو سوا عشر بقرات تمر وتدوس عليهم البقرة تدوس عليهم
خلاص تطهروا، لماذا تفعل هكذا؟
يقول لك نحن إثنين مليار في الهند وكلنا نعمل كدا،
اتباع الكثرة واتباع الآباء، شعوب الأرض كلها على هذا قائمة كل من هو لا ينتمي إلى أهل الإسلام
يفعلون هذا بلا إخشوز إلا الإلحاد يشز الناحية الأخرى.
أما أهل الإسلام فيهم المتبعة وفيهم المقلدة ومعظم المقلدة يقلدون في البدع لا في الكفر وقد تسوقهم
البدع إلى الشرك والعياذ بالله كالصوفية والشيعة الشيعي أنت لما تكلم إخواني يعني جماعة الإخوان
أنا قلت لك تجي تكلم واحد إخواني تحسوا إنه أهطل قلت لك هذا من قبل أهطل، تقول له قال له
ثلاثة عشر حديثا النبي صلى الله عليه وسلم- يحذر فيها من الخروج إنت تكلم الطريزة، وبعضهم
يعمل نفسوا عالم يقول الخروج يكون بالسيف، تقول له بل العكس الخروج دائما يبدأ دائما بالقول

وخصوصا المسائل المتعلقة بالماديات بالغلو والأسعار؛ لأن الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم-
إعدل، فأنت تكلمه خلاص لا يفهم،
وترى القطعان لما تنظر لقطعان الخرجة في مصر في ميدان التحرير وغيره وفي ليبيا مشيين وفي
تونس وغيرها والآن في لبنان بشر هؤلاء عن بقر خارجون ففي الغالب الناس تتأثر بالكثرة في
مسائل البدعة وقد تصل إلى مسائل الشرك والعياذ بالله فربنا -عز وجل- قال: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا
تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ} تمام وبعدين {وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا
وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} [المائدة: 77]، فالذي مضيع هؤلاء هذا إسمه اتباع ولا تقليد؟ هذا تقليد
مذموم جدا، الاتباع هو اتباع الحق اتباع الهدى، اتباع ما أنزله الله وما جاء به رسول الله صلى الله
عليه وسلم-، ولكن الناس الآن إما في أهل الإسلام دعنا من غير أهل الإسلام، أهل غير الإسلام
مختوم عليهم بالتقليد واتباع الكثرة واتباع الآباء مختوم عليهم ولن تجد شذوذا في هذا إلا من أُلحد
وفي عالم الإسلام تجد أن الناس يتبعون في البدعة والفسق في الغالب يقلدون في البدعة والفسق،
تقول له لبس إبنتك حجاب يقول لك

ملاحظة مهمة جدا: التفريغ تم من قبل الطالبات وخاصة الطالبة المدرجة تحت رقم
قيد (070) و (031) و (071): ويفضل الإستماع إلي الصوتية نفسها أفضل.. لأن
هناك اخطاء الاملائية أو اللغوية غير مقصوده . فالاستماع للصوتية أمر ضرورى حتى
يكمل الفهم بشكل جيد.